

مساءلة الموظف العام عن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الصادرة ضد الإدارة في الأنظمة السعودية

Holding public employees accountable for obstructing the implementation of administrative judicial rulings issued against the administration in Saudi systems

أ.د. توفيق بن الصادق الغناني ghannaytaoufik@yahoo.fr

أستاذ تعليم عال في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

والأستاذ المشارك في القانون العام بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل

د. مبروكة بنت الطاهر الصيد Essidm89@gmail.com

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل

تاريخ النشر: 30-01-2026

تاريخ القبول: 20-01-2026

تاريخ الإيداع: 2025/10/25

ملخص:

بالنظر إلى أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، خاصة من زاوية استحقاقات استقلالية القضاء، وحق المتقاضى في اللجوء إلى العدالة، وإلى جانب إصدار نظام خاص بإجراءات التنفيذ الجبري من خلال محكمة التنفيذ السعودية، هناك ضمانات إضافية تدعم تلك الإجراءات، تتمحور حول المساءلة الشخصية للموظف العام المتهم بتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، وهي مساءلة تكتسي أهمية بالغة، من حيث فاعليتها من جهة، ومن حيث تميز الأنظمة السعودية على هذا المستوى، مقارنة بعدد القوانين المقارنة، من جهة أخرى. هذا التميز واضح من خلال تعدد أشكال المساءلة، بين القضائية وغير القضائية، وتنوع أثارها القانونية، ولكنها في المجمل تؤسس لحلول جيدة تضمن، إلى حد ما، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة وبنوع من الحصانة التي تنحرف أحيانا في التمسك بها. وعلى العديد من إيجابياتها، فهذه المساءلة تطرح بعض التساؤلات التي تعبر عن بعض جوانب القصور والضعف، والتي تحتاج مراجعات لتكون الفاعلية العملية في أعلى درجاتها.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي - التنفيذ الجبري - المساءلة الجزائية - المساءلة المدنية - المساءلة التأديبية

Abstract:

Given the importance of implementing administrative judicial rulings issued against the administration, especially from the perspective of the entitlements of judicial independence and the right of the litigant to resort to justice, in addition to issuing a special system for coercive enforcement procedures through the Saudi Enforcement Court, there are additional guarantees that support these procedures and revolve around the personal accountability of the public employee accused of obstructing the denial of judicial rulings. It is an accountability that is of great importance in terms of its effectiveness on the one hand and in terms of distinguishing Saudi regimes at this level compared to many comparative laws on the other hand. This distinction is evident in the multiplicity of forms of accountability, between judicial and non-judicial, and the diversity of their legal effects. However, overall, they establish sound solutions that ensure the denial of judicial rulings issued against an administrative body that enjoys the privileges of public authority and a type of immunity that it sometimes deviates from. Despite its many positives, accountability raises some questions that express some shortcomings and weaknesses that need to be reviewed in order for practical effectiveness to be at its highest levels.

Keywords : judicial ruling – forced execution – criminal accountability – civil accountability – disciplinary accountability

مقدمة:

يعتبر تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الجهة الإدارية، وعلى غرار تنفيذ كل حكم قضائي، من استحقاقات استقلالية القضاء والحق في العدالة، وهما من ضمن حقوق الانسان المتوافق حولها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية¹، والقوانين الداخلية²، ومن لبنات دولة القانون في معناها الجوهري لا الشكلي³، الدولة التي يحترم فيها القانون الحامي للحقوق والحريات، ومبدأ الفصل المتوازن بين السلط. فلا معنى لدولة القانون دون التزام بالقانون في معناه الشامل، ومنه حجية الشيء المقضي به⁴ وقوة الأمر المقضي به⁵، ولا معنى للفصل بين السلط دون أن تلتزم الإدارة، وهي من السلطة التنفيذية، باحترام الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، ولا معنى لممارسة حق اللجوء للقضاء، واشتراط شرط المصلحة في التقاضي، بدون أن تتحقق تلك المصلحة، وهي لا تتحقق بدون تفعيل واقعي وعملي للحكم القضائي وترجمته من عبارات نطقها القاضي، إلى نتائج واقعية ملموسة يستفيد منها المتقاضي⁶، وهذا ما يجسد حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به.

والتنفيذ، في معنى أن يرتب الحكم آثاره القانونية الملموسة على أرض الواقع⁷، يجب أن يكون مطابقاً لمنطوق الحكم القضائي، وتاماً لا جزئياً، أخذاً في الاعتبار المفعول الرجعي أحياناً، وفي الأجل المحددة في الحكم، أو في الأنظمة، أو في آجال معقولة لا تفرغ التنفيذ من جوهره، حيث أن التراخي والتأخر في التنفيذ قد يصلان إلى درجة معها يصح نعتهما بتعطيل التنفيذ جزئياً أو كلياً، وهو في الحالتين غير مشروع، ما لم يكن مبرراً بأسباب مشروعة، كما أن التنفيذ السليم للحكم القضائي يفترض تجنب كل وسائل التحايل، على غرار التصحيح التشريعي للوضعيات غير المشروعة حيث أن هذا الأسلوب يفرغ الحكم القضائي من كل قيمة ويعدم آثاره.

وإذا كان الأصل أن تنفيذ الحكم القضائي، منوط بمبادرة طوعية ممن صدر الحكم ضده، فإن التنفيذ من جانب الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم قد يتعطل⁸، جزئياً أو كلياً، وقد يتخذ شكل الرفض الصريح أو الضمني، أو شكل

¹ أنظر مثلاً المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادتين 12 و 13 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

² أنظر بالنسبة للمملكة العربية السعودية المواد المواد 8، 46 و 47 من النظام الأساسي للحكم، والمادة 1 من نظام القضاء

³ حول هذا المفهوم أنظر:

J.Chevallier, L'État de droit, 7ème. Ed°, collection Clefs, LGDJ, 2023

⁴ ورد في المادة 32 من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم " الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على كافة"، أنظر في نفس المعنى المادة 86 من نظام الإثبات، والمادة 77 من نظام المحاكم التجارية، والمادة 53 من نظام التحكيم

⁵ للتمييز بين قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي به أنظر، عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري، الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، أكتوبر 2024، ص 1648-1653

⁶ ورد تعريف تنفيذ الحكم القضائي ضمن اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم تفسيرا للمادة الأولى منه " يقصد بالتنفيذ في تطبيق أحكام النظام واللائحة تحقيق مقتضى السند في الواقع فعلياً"

⁷ للتعلم حول هذا المفهوم أنظر:

Ch.Fardet, La notion d'exécution des décisions de justice administrative, in Civitas Europe, n°39,2017, pp 13 à 27

⁸ للتعلم أنظر، محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (الأساليب- الأسباب- كيفية المواجهة) دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2009

التحاييل على التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ¹، ويبرر أحيانا بعدد الأسباب المشروعة، منها استحالة التنفيذ واقعا أو قانونا، حماية المصلحة العامة والنظام العام²، ولكن قد تكون التعلات، أحيانا أخرى، غير مشروعة، تتمحور حول تمسك الجهة الإدارية عادة، وضمنيا، بكونها سلطة صاحبة نفوذ، محصنة ضد وسائل التنفيذ الجبري التي تعتمد تجاه أشخاص القانون الخاص³، لا تقبل الهزيمة أمام هؤلاء الأشخاص الذين تراهم عادة دونها مكانة وسلطة، وتمسك بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ولا ترضخ لأوامر توجه إليها من القاضي⁴، حتى أنه تاريخيا، وفي فرنسا خاصة، أين ظهر القانون الإداري المعاصر، فرضت الإدارة، لا فقط منع القاضي من توجيه أوامر للإدارة⁵، بل منعه بصريح القانون من إجراء رقابة على أعمالها وانفردت هي بذلك لمدة سنوات⁶.

هذا الموقف السلبي، وغير المشروع، تجاه تنفي الأحكام القضائية الإدارية، والذي تكاد لا تخلو منه دولة⁷، استدعى التدخل من خلال إيجاد حلول قانونية ناجعة⁸، تحفظ سلطة القضاء وحقوق المتقاضين، وتمنع الإدارة من التعسف في استعمال نفوذها الذي يفترض أن يوجه لتحقيق المنفعة العامة وحماية الحقوق الخاصة. هذه الحلول تختلف مضامينها وتتفاوت فاعليتها بين الأنظمة والدول، ومن ضمن هذه الدول نخص بالذكر المملكة العربية السعودية. حيث، وفي إطار ما تشهده منذ سنوات من تطوير لأنظمتها، صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم⁹، ثم صدرت لائحته التنفيذية¹⁰، وتضمننا مبادئ عامة وتفصيلية بخصوص تنفيذ السندات التنفيذية من خلال محكمة التنفيذ التابعة لديوان المظالم¹¹، ومن السندات التنفيذية، فيما يخص دراستنا، "الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان

¹ أنظر، مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1007-1008، ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 70، ديسمبر 2019، ص 981-988

² مثلا وجود حكم بتوقيف التنفيذ، وجود اعتراض على الحكم موضوع التنفيذ، تعلق التنفيذ بتدخل جهة إدارية أخرى رفضت التدخل، متطلبات المصلحة العامة وحماية النظام العام، وجود إشكاليات تنفيذية مادية أو قانونية، وجود منازعات تتعلق بالتنفيذ: للتعلم أنظر، مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مقال سابق، ص 1008-1010، ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة، مقال سابق، ص 989-1002

³ أنظر، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 6-39

⁴ للتعلم أنظر، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42-93
⁵ أنظر:

Y. Gaudemet, Réflexions sur l'injonction dans le contentieux administratif, Mélanges G. Burdeau, LGDJ, 1977, p. 805.

⁶ بموجب قانون 1790/8/24-16 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقد ورد في مادته 13:

"LES fonctions judiciaires sont distinctes & demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions".

⁷ أنظر:

Ch-L. Boulard, Le respect par l'administration active des décisions du Conseil d'Etat, Thèse de doctorat, Paris, P. U. F., Paris 1932

⁸ للتعلم أنظر، عصام العشري عبد الظاهر، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته، الطبعة الأولى، شركة ناس، القاهرة، 2015

⁹ بموجب مرسوم ملكي رقم (م/15) وتاريخ 27/1/1443هـ

¹⁰ بموجب قرار مجلس القضاء الإداري رقم (2/1445/عاشرا) وتاريخ 13/2/1445هـ

¹¹ عبارة السندات التنفيذية أعم من عبارة الأحكام القضائية، فحسب المادة 4 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي: الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم،

المطالب، الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها... أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها¹، وتم التمييز على مستوى بعض الإجراءات التنفيذية، بين التنفيذ ضد الإدارة، وهو موضوع بحثنا، والتنفيذ لصالحها².

إن اهتمام المملكة، بجدية واضحة، بإيجاد حلول قانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، فيه تجاوز لسكوت بعض الدول عن هذه المعضلة، في مقابل تشابه جزئي واختلاف جوهري مع اختيارات، لا تبدو بالنجاعة المطلوبة، لدول أخرى، على غرار فرنسا³، إيطاليا⁴، البرتغال⁵، تونس⁶، الجزائر⁷، المغرب⁸، ومصر⁹، حيث لمسنا تميزاً سعودياً على مستوى الحلول المعتمدة في أنظمة المملكة، والتي تنطلق من التأكيد على واجب التنفيذ الإرادي والطوعي¹⁰، مروراً باللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري أمام محكمة التنفيذ¹¹، وهي إجراءات خاصة بالأحكام القضائية الإدارية، ومنفصلة ومتميزة عن إجراءات تنفيذ أحكام القضاء العادي أمام قاضي التنفيذ¹²، وصولاً إلى مساءلة شخصية للموظف العام المتهم بتعطيل التنفيذ، بحثاً في كل الحالات عن تحقيق الزجر والردع، في مسعى جدي لتجسيد التنفيذ

الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحركات التي تصدرها إذا كانت موثقة، أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها¹.

¹ مقتطف من نص المادة 4 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

² تضمن النظام أحكاماً عامة مشتركة، وأحكاماً خاصة بالتنفيذ ضد الإدارة وردت في المواد من 10 إلى 15 وأخرى خاصة بالتنفيذ لصالح الإدارة وردت في

المواد من 16 إلى 19

³ أنظر:

-F. Sichlet-Gestin, L'exécution des décisions du juge administratif, in Civitas Europa, n°39, 2017, pp 5 à 11

- CE, 60 ans d'exécution des décisions du juge administratif, colloque du 24/10/2023, La Documentation française, Direction de l'information légale et administrative, 2024

- L.Erstein et O.Simon, L'exécution des décisions de la juridiction administrative, Berger-Levrault, 2000.

⁴ أنظر:

R. Giovagnoli et J-Ph. Thiellay Des codes de justice administrative en Italie et en France, AJDA, n° 31, le 26 septembre 2011, p1772 et s., J.P. Costa, L'exécution des décisions juridictionnelles administratives en Italie, AJDA 1994, p 364

⁵ أنظر:

L'effectivité des décisions de justice, Journée française, Tome XXXVI, année 1985. Journées internationales françaises de Paris et Aix-en-Provence, 1985. Économica, 1988

⁶ أنظر:

B.Tekari, L'exécution contre l'administration en droit Tunisien, R.T.D., 1984, p. 361 et suivantes

⁷ للتعلم أنظر، بن عيو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق

⁸ أنظر، جاد الله الادريسي، تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام، الإشكاليات القانونية والحلول القضائية، مجلة القانون والاعمال الدولية، الإصدار رقم 59، 2025، ص 949 وما يليها، محمد هنوش، الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2017، ص 79-96

⁹ أنظر، أماني فوزي حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 2012، عمر مهدي حمدي ورجب محمد ندا، ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 39، العدد 2، 2024، ص 540 وما يليها

¹⁰ حسب المادة 2 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم " على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الصادرة من محاكم ديوان المظالم"

¹¹ حسب نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية تنطلق الإجراءات أمام محكمة التنفيذ بتقديم طلب تنفيذ، وتتم بتوجيه إنذار للجهة الإدارية، ثم فرض غرامات تهديدية ضدها، وأخيراً توجيه أمر لها بالتنفيذ، هذا إلى جانب ما يتعلق بالفصل في منازعات التنفيذ ومجموع هذه الإجراءات عبر عنها المنظم بعبارة "التنفيذ الجبري" في المادة 4 من النظام المذكور

¹² على خلاف مثلا المثال المغربي حيث ان تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية يخضع لنفس إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي وتطبيقاً لما ورد ضمن المسطرة المدنية وخاصة بابها الثالث

الجبري أو القسري للأحكام القضائية. هذه المساءلة الشخصية صرح بها المنظم ضمن الأنظمة¹ واللوائح²، وضمن مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة³، حيث ورد في مادتها الخامسة "كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

والمساءلة⁴، وهي مناط المسؤولية الوظيفية الملقاة على عاتق الموظف العام، تعني، بصفة عامة، توجيه التهمة للموظف العام بالتقصير فيما عهد إليه، والتحقيق معه، وتوقيع العقوبة الملائمة في حال ثبوت الاتهام، وبالتالي انعقاد مسؤوليته.

بهذا المعنى، تبدو المساءلة متعددة الأشكال. وفي علاقة بدراستنا هذه، وباستجلاء الأنظمة السعودية، وخاصة منها نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولانحته التنفيذية، يبدو أن المساءلة الشخصية للموظف العام، ومن حيث أشكالها، تجمع بين القضائي وغير القضائي، وهي بهذا تختلف من حيث الدوافع والإجراءات والآثار القانونية، ولكنها تندرج بمختلف أشكالها ضمن تصورات المنظم السعودي للآليات الضامنة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة⁵.

إن البحث في هذا الموضوع له أهمية على أكثر من صعيد، فعلى مستوى نظري، سوف نبين بالتفصيل مختلف أشكال المساءلة للموظف العام، وموجباتها، وآثارها القانونية، مروراً بالجهات المختصة بها، ومدى التكامل والترابط بينها، ومن خلال كل هذا نستجلي خصوصيات الأنظمة السعودية مقارنة ببعض التجارب الأجنبية، وخاصة تلك التي نحت منها مغايراً من خلال إقرار مساءلة الجهة الإدارية نفسها وبصفتها ذاتاً قانونية اعتبارية⁶. وعلى مستوى عملي، سوف تساعدنا هذه الدراسة على تشخيص نظري وعلمي لمختلف أشكال المساءلة، في محاولة لتقييم مدى فاعليتها، خاصة وأن اللجوء إليها يكون عادة بعد فشل تدخل محكمة التنفيذ، مما يفترض أن تكون لها أكثر فاعلية لضمان نيل صاحب المصلحة من تنفيذ الحكم القضائي لحقوقه، وفي المقابل ردع الموظف العام الذي اعتدى على حجية الشيء المقضي به وعلى استقلالية القضاء بتعطيله تنفيذ الحكم القضائي المناط بمسؤوليته.

وعليه يكون مشروعاً التساؤل حول مدى فاعلية هذه المساءلة الشخصية للموظف العام في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة؟ وخاصة مقارنة بمساءلة الإدارة بصفتها الاعتبارية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية سوف تتم من خلال انتهاج منهج وصفي تحليلي، وفقاً لمناهج العلوم القانونية، مع الإثراء من خلال منهج المقارنة، وهذا في إطار فصلين رئيسيين يتعلق الأول بالمساءلة القضائية (الفصل

¹ مثلاً نظام الخدمة المدنية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/49 بتاريخ 10 / 7 / 1397 وقد ورد في مادته 15 "كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

² أنظر نص المادة 207 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية "كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

³ صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 555 بتاريخ 1437/12/25

⁴ تم تعريفها في مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بموجب أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 في تونس كما يلي "هي واجب المسؤولين العموميين سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها"

⁵ للتعلم أنظر، عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ديانا كمال علي أحمد، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2022

⁶ للتعلم أنظر، مها عبد الرحيم الزهراني، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2017.

الأول) ويتعلق الثاني بالمساءلة غير القضائية (الفصل الثاني) لنغطي هكذا من خلال دراستنا مختلف أشكال وآثار المساءلة.

وجدير بالتساؤل ابتداء هل أن مساءلة الموظف العمومي تمنع القيام بدعوى إلغاء قرار الجهة الإدارية الصريح أو الضمني أو السلبي بتعطيل تنفيذ الحكم القضائي؟ جوابا على هذا السؤال، نقول أنه لا شيء يمنع القيام بدعوى إلغاء ذلك القرار¹ تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 13 من نظام ديوان المظالم، ووفقا للشروط والإجراءات المعتادة في دعاوى الإلغاء، ما لم يمنعه المنظم صراحة بنصوص خاصة، بل يمكن اعتبار هذا القرار معدوما، على خلفية أنه قرار إيجابي أو سلبي غير مشروع ومستمر الأثر وفيه اعتداء على حجية الشيء المقضي به، مما يجيز الطعن فيه بالإلغاء بدون سقف زمني مسقط للدعوى. ولكن ما الجدوى من هذه الدعوى، مع طول الإجراءات، وضيق اللوقت، وخاصة أنها قد تجد نفس المصير من حيث تعطيل تنفيذ الحكم بالإلغاء من جانب الإدارة؟ ولهذا نعتقد أنه من الأفضل بالنسبة لصاحب المصلحة اللجوء لمساءلة الموظف العمومي في شخصه، ولعل المنظم، ومن منطلق علمه بقصور دعوى الإلغاء المذكورة اختار المساءلة الشخصية للموظف داخل القضاء وخارج القضاء.

الفصل الأول- المساءلة القضائية

إذا ثبت تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية بدون مبرر مشروع، فهذا يؤسس للمساءلة أمام القضاء، وهي جزائية (الفرع الأول)، ومدنية (الفرع الثاني)، وفي الحالتين هي مساءلة لشخص الموظف العام، وليست مساءلة للجهة الإدارية كشخص اعتباري²، وعلى هذا المستوى نسجل تميزا للنظام السعودي مقارنة بعدد الأنظمة الأخرى التي لم تتبن هذا التوجه، على غرار النظام الفرنسي، أو خيرت مساءلة الجهة الإدارية مدنيا فقط، على غرار النظام التونسي³ أين اعتبر القضاء الإداري أن الدعاوى المتعلقة بعدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي لا تسقط بمرور الزمن⁴، وهو توجه محمود من شأنه حفظ حقوق المتقاضين ضد الجهة الإدارية، وما لم يمنعه نص نظامي صريح، فيمكن اعتماده أمام القضاء السعودي.

الفرع الأول: المساءلة الجزائية

بالرجوع إلى نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولانحته التنفيذية، نتبين أن المنظم السعودي صرح بإمكانية المساءلة الجزائية للموظف العام⁵ في حال ثبوت جريمة تعطيل تنفيذ حكم قضائي موجب للتنفيذ، وهذا على خلاف التزام عديد

¹ للتعلم حول هذه الدعوى أنظر، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 230-256، كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 116-120

² للتعلم أنظر، فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص 520 وما يليها

³ حسب الفصل 10 من قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمرا لزمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر"

⁴ حسب المحكمة الإدارية في القضية عدد 120221 بتاريخ 26 ديسمبر 2012: "حيث متى كان عدم التنفيذ المقصود للأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة من قبل الإدارة جزئيا أو كلياً موصوفا من المشرع بالخطأ الفاحش وسببا لإلغاء القرارات الإدارية المعتمدة به دون التقيد في خصوصها بأجال التقاضي، فإن من توابع ذلك أن لا تنتفع الإدارة بتحصيل خطئها ذاك بفعل الزمن المسقط لتنفيذية الأحكام عموما، خاصة وهي المستفيدة من غياب آليات التنفيذ الجبري عليها"

⁵ حسب صريح المادتين 12 و 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

الأنظمة المقارنة الصمت حول هذه الامكانية¹، بما يعني رفضها ضمنيا، في مقابل تبنيها من قبل أنظمة أخرى على غرار النظام الجزائري²، المصري³، العماني⁴، والأردني⁵. هذه المسألة، التي لا يمنعها تخلي صاحب المصلحة عن طلب التنفيذ أمام محكمة التنفيذ، وتبقى في هذه الحالة رهينة تقدير واجتهاد الجهات المختصة⁶، من شأنها أن تدعم فاعلية إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية، وبالتالي التصدي بفاعلية لتعطيل التنفيذ، وبنفذ المناسبة تدعم استقلالية القضاء الإداري، وتحمي حقوق المتقاضين في مواجهة الجهة الإدارية⁷ صاحبة النفوذ، والمتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث أن العقوبات التي تطال الموظف المسؤول عن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية تبدو أكثر فاعلية من تلك التي تطال الجهة الإدارية ذاتها، بوصفها شخصا اعتباريا، لنفس السبب، كما أكد ذلك العميد "هوريو"⁸.

ولكن لنا ان نتساءل لماذا لم يختار المنظم السعودي المسألة الجزائية للجهة الإدارية، علما وأن المسألة الجزائية للأشخاص الاعتبارية صارت مما هو ممكن ومحل توافق بعد رفض لهذا الامكانية لسنوات⁹؟ والرأي عندنا أن المسألة الجزائية للجهة الإدارية الاعتبارية غير ذات فاعلية باعتبار أن العقوبة الوحيدة الممكنة تجاهها هي العقوبة المالية، وهذه تكاد تنعدم فاعليتها لعدة أسباب، أولا، أسبقية توقيع غرامات تهديدية ضد الجهة الإدارية في إطار إجراءات التنفيذ أمام محكمة التنفيذ¹⁰ ولكنها لم تكن ذات جدوى، ثانيا، الجهة الإدارية قد تمتنع عن تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضدها بتوقيع عقوبات مالية، ثالثا، من المشروع التساؤل الاستنكاري عن مدى مشروعية توقيع عقوبات مالية ضد الجهة الإدارية، تقتطع من المال العام، ويتحملها دافعو الضرائب دون وجه حق، ومدى جدوى هذه العقوبات والحال أن المتضرر من تعطيل تنفيذ الحكم القضائي لا ينتفع بها؟ وعليه نعتقد أن التبع الجزائي للموظف العمومي يبدو أكثر فاعلية وجدوى.

إن المسألة الجزائية للموظف العمومي، تفترض ثبوت التجريم (الفقرة الأولى) المبرر لتوقيع العقاب (الفقرة الثانية)

¹ على غرار القانون الفرنسي والقانون التونسي

² أنظر المواد 8، 14، 138 مكرر، و139 من قانون العقوبات : للتعلم أنظر، حمودة داويدة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2015، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 345-376، فريجة محمد هشام، المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1، مارس 2021، ص 663 وما يليها

³ أنظر المادتين 100 و 184 من دستور مصر، والمادة 123 من قانون العقوبات

⁴ أنظر المادتين 78 و 81 من النظام الأساسي لسلطنة عمان

⁵ أنظر المادة 182 من قانون العقوبات الأردني

⁶ حسب نص اللائحة التنفيذية تفسيرا للمادة 24 من النظام

⁷ للتعلم أنظر، عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 239 وما يليها

⁸ أنظر، إبراهيم عايد إبراهيم البسايطه ونبيلة بن عائشة، المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021، ص 513

⁹ أنظر، جيلالي بيوض، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016

- بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 306-316

- محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 226-250، محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية،

العدد 5، يونيو 2014، ص 15-68

¹⁰ حسب المادتين 20 و 21 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

الفقرة الأولى: ثبوت التجريم:

يقتضي التجريم ثبوت الجريمة، ولا يتم هذا إلا إذا اجتمعت بشأنها أركان ثلاث، هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي¹.

أ- الركن الشرعي

هو الأساس القانوني الذي يجرم الفعل صراحة، حيث لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني²، وهو متوفر في بعض القوانين المقارنة على غرار المادة 100 من دستور مصر لسنة 2014³، أما في الأنظمة السعودية فهو متوفر من خلال المادة 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، والتي من خلالها نتيبن أن التجريم والعقاب موجبان للموظف العام⁴ في شخصه، وليس للجهة الإدارية التي يتبعها، وفي معناه الواسع، سواء كان موظفا مدنيا أو عسكريا، وبقطع النظر عن الجهة الإدارية التي ينتسب إليها، وعن مرتبته الوظيفية.

والموظف العام المدني، حسب المادة 1 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية "كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهامها أيا كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة"، وهو تعريف واسع تؤكد من خلال المادة 1 من نظام الانضباط الوظيفي: "من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة". أما الموظف العسكري فقد يكون من الأفراد أو من الضباط، بقطع النظر عن رتبته الوظيفية، وورد تعريف الصنف الأول من خلال المادتين 2 و3 من نظام خدمة الأفراد، وتم تعريف الصنف الثاني من خلال المادتين 2 و3 من نظام خدمة الضباط.

إن صفة الموظف العام تعتبر من شروط تطبيق التجريم في هذا الإطار، مع ضرورة تحري النص القانوني المنطبق في حال وجود نص خاص بمحاكمة بعض الأصناف من الموظفين، وهذا يشمل لا فقط مجال التجريم، بل أيضا النظام الإجرائي للتتبع والعقاب، خاصة أن المنظم لم يبينه بالتفصيل من خلال نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، مما يفيد أنه لا توجد أحكام إجرائية خاصة تختلف عن تلك الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، وهو النظام الواجب التطبيق إذا

¹ أنظر، جهاد ضيف الله ذياب الجازي، الوسائل المستحدثة لتنفيذ احكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية أنموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 314-316، سمي ههيد، القصد في أعمال الموظف العام، وأثره في تقرير المسؤولية، الموازنة بين فكرة الضمان وفعالية الإدارة، دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، يناير 2024، ص 496-499
² حسب المادة 38 من النظام الأساسي للحكم "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"

³ ورد في المادة 100 "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"، أنظر أيضا المادة 123 من قانون العقوبات المصري: لتعمق أنظر، عمر مهدي حمدي ورجب محمد ندا، ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 39، العدد 2، 2024، ص 560-561

⁴ حول هذا المفهوم أنظر، هاشم بن بكر الشيخ، المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 66-67

بخصوص جرائم تعطيل تنفيذ أحكام القاضي الإداري، ما لم يكن هناك نص يقضي بإجراءات خصوصية على غرار نظام محاكمة الوزراء¹.

ب- الركن المادي:

يتكون من ثلاثة عناصر متكاملة، هي السلوك أو الفعل الإجرامي، سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً²، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

وبالرجوع إلى المادة 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، والتي تم من خلالها التمييز بين جريمتين، على خلاف المشرع الجزائري مثلاً الذي اختار تقسيماً رباعياً³، نتبين أن المنظم السعودي عرف الجريمة الأولى بالعبارات التالية "استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئياً أو كلياً- بقصد تعطيل تنفيذه". فالركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتجسّم في استغلال النفوذ أو السلطة الوظيفية في منع تنفيذ الحكم جزئياً أو كلياً، والنتيجة تعطيل تنفيذ الحكم، والعلاقة السببية افترضها المنظم بعبارة "بقصد تعطيل تنفيذه"، وهو ما يعني أن حصول النتيجة الإجرامية يفترض ثبوت العلاقة السببية، ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.

أما الجريمة الثانية، فعبر عنها المنظم في نفس المادة 30 بالعبارات التالية "امتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئياً أو كلياً- بقصد تعطيل تنفيذه". فالسلوك الإجرامي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الحكم جزئياً أو كلياً، والنتيجة الإجرامية تتمثل في تعطيل تنفيذه، والعلاقة السببية مفترضة بين السلوك والنتيجة من خلال عبارة "بقصد تعطيل تنفيذه"، وبذات الاستنتاج السالف بخصوص الجريمة الأولى.

واضح أن الأمر يتعلق بجريمتين مستقلة كل منهما عن الأخرى، وكل منهما تتعلق بحالة خاصة، ويكمن الاختلاف في السلوك الإجرامي وفي صفة الفاعل، ولكن النتيجة الإجرامية في الحالتين هي ذاتها، وهي تعطيل تنفيذ حكم قضائي موجب التنفيذ، سواء تم ذلك من قبل غير المختص بالتنفيذ ولكن ممن له نفوذ، أو تم من المختص.

وإذا كان هناك، عادة، تمييز من خلال طبيعة السلوك الإجرامي، بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، وإذا كانت الأولى تتم في وقت قصير ومحدود وبمجرد وقوع السلوك، والثانية تتكون من خلال سلوك يستمر فترة من الزمن، ويتطلب تدخلاً متجدداً من الجاني حتى تتحقق صفة الاستمرار، فيمكن القول أن الجريمتين المتعلقتين بتعطيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري تندرجان ضمن الجرائم الوقتية، حيث لم يشترط المنظم الاستمرار في السلوك الإجرامي. وعملياً يمكن أن يتحقق السلوك، ومن خلاله النتيجة، لمجرد إتيانه مرة واحدة. على أن المنظم ميز بين الجريمتين من حيث أنه اشترط في الجريمة الثانية ارتكاب السلوك الإجرامي بعد مضي أجل حدده، وبين أنه لا يتأثر، في معنى لا يتوقف، بصدور أمر بوقف مهلة الإنذار الموجه من محكمة التنفيذ للجهة الإدارية بقصد التنفيذ⁴، وهو ما لم يشترطه بالنسبة للجريمة

¹ صدر بموجب مرسوم ملكي رقم 88 بتاريخ 22 / 9 / 1380

² أنظر، خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، 2022، ص 42-43

³ أنظر المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث ميز المنظم بين وقف التنفيذ، تعطيل تنفيذ، عرقلة التنفيذ، والاعتراض على التنفيذ: للتعمق أنظر، مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مقال سابق، ص 1012-1013، خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مقال سابق، ص 45-56، بوفراش صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 204 وما يليها

⁴ حسب نص المادة 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونص اللائحة التنفيذية تفسيرا لنفس المادة.

الأولى، وهذا معقول باعتبار أن الجريمة الثانية يرتكبها الموظف المختص أصليا ومباشرة بتنفيذ الحكم، في حين أن الجريمة الأولى يرتكبها موظف صاحب نفوذ لكنه ليس المختص مباشرة بالتنفيذ، وبالتالي لم يكن معنيا بالإنداز الذي يندرج ضمن إجراءات التنفيذ أمام محكمة التنفيذ¹. ولكن لنا أن نتساءل هل من اليسير تحديد الموظف العام المختص، أو ما عبر عنه أيضا المنظم بالموظف المتسبب في عدم تنفيذ الحكم²، ضمن إجراءات تنفيذ تتطلب مراحل متعددة ومتتالية، تؤمنها عديد الجهات والعديد من الموظفين³؟ وبالتالي قد يكون من الصعب تتبع شخص بعينه؟ خاصة وأن أحكام القانون الجنائي تؤول تأويلا ضيقا ولا تحتتمل التوسع في التأويل ولا القياس⁴. فهل هو بالضرورة الرئيس الإداري؟ باعتبار صفته كمشرف أعلى على الجهة الإدارية والمرجع النهائي داخلها والذي يعود له اختصاص مراقبة أداء مرسوميه؟ الأكيد، أن القاضي الجزائي، ومن خلال دوره الاستقصائي، يجتهد ليحدد النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية، فقد تتعلق بموظف واحد، وقد تتعلق بأكثر من ذلك، ونعتقد أنها لا يمكن أن تتعلق آليا بالرئيس الإداري بمفرده.

ج- الركن المعنوي:

يتكون من عنصرين، العلم والإرادة⁵. فالعلم يعني أن المتهم ارتكب السلوك الإجرامي وهو على علم أنه مجرم بموجب القانون، فهو علم بالوقائع، وعلم بالقانون، مع التنويه إلى أن القاعدة تبقى أنه لا يعذر جاهل بجعله للقانون بعد استكمال موجبات نفاذه وترتيبه لأثاره، فاطلاع الموظف على القانون، وفهمه، يندرج ضمن واجباته، ويتحمل مسؤولية التقصير في ذلك.

أما الإرادة فتعني أن المتهم عندما ارتكب الفعل المجرم كان مدركا ومتمتعا بكامل إرادته، حيث في حال ثبت أنه لم تكن له الإرادة، وأن ما ارتكبه كان خارج إرادته، على غرار استحالة مادية أو قانونية لتنفيذ الحكم⁶، عدم توفر اعتمادات مالية لتنفيذه، عدم وضوح الحكم وبالتالي عدم فهم كيفية تنفيذه، أو التمسك بإخلاطات تطال التنفيذ من حيث شروطه واجراءاته⁷، فهذه، وغيرها، من حالات الاعفاء من المساءلة والمسؤولية الجزائية كما يفهم من نصوص المواد 22 و23 و24 و29 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

وفي هذا السياق نتساءل، ماذا لو ارتكب الموظف العمومي الجريمة تنفيذا لأوامر رئيسه الإداري؟ هل يكون هذا سببا من أسباب إعفائه من المساءلة الجزائية؟ بالرجوع إلى الأنظمة السعودية، نستنتج أن واجب طاعة المرسوم أوامر رئيسه الإدارية لا شك فيه، ولكنه ليس بالواجب المطلق دون قيود، حيث لا طاعة للرئيس في حال كانت أوامره غير مشروعة،

¹ يوجه الإنذار من محكمة التنفيذ على الجهة الإدارية وفقا للمادة 10 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

² حسب المادة 12 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم "وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ"

³ أنظر:

- J. Tercinet, Vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'administration ? art.précité, p. 11

⁴ أنظر، جفالي أسامة، عوارض المسؤولية الشخصية عن تعطيل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، 2020، ص 148-149

⁵ أنظر، خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مقال سابق، ص 46-47

⁶ أنظر، أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 96-97

⁷ في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية المطالبة بالتنفيذ التوجه لقاضي التنفيذ والمطالبة بتفسير الحكم على معنى المادة 14 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن هذا الحق لا يؤثر على المدد المتعلقة بالتنفيذ كما ورد بصريح المادة 15 من ذات النظام

ومن باب أولى، لا طاعة له حين تتبطن تلك الأوامر جرائم بصريح نصوص الأنظمة واللوائح¹. ولهذا ورد في المادة 7 من نظام الانضباط الوظيفي " يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً"، وهذا يعني أنه، وبتوفر الشروط الواردة في هذه المادة، وحتى لم تم تتبع الموظف تأديبياً، فهو يعفى بقوة النظام من الجزاء. وإذا كان هذا بخصوص المساءلة التأديبية، فمن باب أولى أن يطبق في مجال المساءلة الجزائية، وفي كل الأحوال لا مفر من تتبع الرئيس الإداري الذي أمر بارتكاب الجريمة.

والجدير بالذكر أنه نتيجة لالتقاء العلم بالإرادة بتوفر القصد الجنائي، وقد يكون قصداً جنائياً عاماً، وهم مفترض في كل جريمة، وقد يشترط المنظم قصداً جنائياً خاصاً². وبالرجوع إلى المادة 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، نبيّن أنّ المنظم اشترط، بالنسبة للجريمتين، قصداً جنائياً خاصة، وهو تعطيل تنفيذ الحكم القضائي.

وعلى نفس هذا المستوى، يتم، عادة، التمييز بين الجرائم عن خطأ والجرائم القصدية أو المتعمدة، ومن خلال نص المادة 30 سالف الذكر يبدو أن المنظم السعودي، وعلى غرار المشرع الجزائري³، والمصري⁴، اشترط التعمد أو القصد، من خلال عبارة "بقصد تعطيل تنفيذه"، وهنا قد يكون اثبات المسؤولية الجنائية أصعب من الحالات التي لا يشترط فيها التعمد، حيث أن القصد أو التعمد يرتبطان بالنوايا، وهي من المسائل الصعب إثباتها إلا بتوفر وسائل إثبات حاسمة، على غرار القرائن المتضافرة والقوية، أو الإقرار، أو أي وسيلة اثبات قاطعة أخرى، وفي جل الحالات يخضع الأمر إلى اجتهاد القاضي في كل حالة على حدة، وحسب ملابسات القضية، علماً أنّ القاضي الجزائي، وعلى خلاف القاضي المدني، غير مشمول بواجب الحياد السلبي، حيث أنه يشارك، من خلال ما له من صلاحيات التحقيق في معناه الواسع، في عملية الإثبات، ناهيك وأن الإجراءات الجزائية ذات طابع استقصائي حتى يوفق في التجريم وبناء عليه يوفق في توقيع العقوبات المناسبة.

الفقرة الثانية: توقيع العقاب:

إذا كان توقيع العقوبات الجزائية يعود للقاضي الجزائي، فمن يحرك الدعوى الجزائية؟ نشير هنا إلى أنه من صلاحيات محكمة التنفيذ، في إطار تطبيقها لإجراءات التنفيذ الجبري ضد الإدارة، أن تعلم الجهات المعنية بإمكانية التبع الجزائي⁵. وعليه، وتنفيذ لما ورد خاصة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي⁶، يمكن القول أن تحريك المساءلة

¹ أنظر، سميح هديهد، القصد في أعمال الموظف العام، وأثره في تقرير المسؤولية، الموازنة بين فكرة الضمان وفاعلية الإدارة، دراسة مقارنة، مقال سابق، ص 519

² أنظر، إبراهيم عايد إبراهيم البسايطه ونبيلة بن عائشة، المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني، مقال سابق، ص 516

³ أنظر المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري

⁴ أنظر المادة 123 من قانون العقوبات

⁵ حسب صريح المادة 12 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

⁶ حسب المادة 15 من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435 " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة."

وحسب المادة 16 من نفس النظام " للمجني عليه - أو مَنْ ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور"، وحسب المادة 17 من نفس النظام " لا

الجزائية يناط بعهدة النيابة العامة، ولكن أيضا بعهدة المتضرر من تعطيل تنفيذ الحكم، على مسؤوليته، في حال لم تتحرك النيابة العامة من تلقاء نفسها أو أن محكمة التنفيذ لم تحطها علما، ذلك أن جريمة تعطيل تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة تمس النظام العام من حيث أنها تجسد الاعتداء على قانون الدولة، وتجسد المساس بالحقوق الخاص، من حيث أنها تمنع المستفيد من الحكم من التمتع بنتائجه وتحقيق مصلحته من التقاضي، وهو المنحى الذي انتهجته صراحة بعض القوانين المقارنة، على غرار القانون المصري¹.

وتكمن أهمية المساءلة الجزائية في نتائجها الرادعة والتي تتخذ صورة العقوبات. والملاحظ بخصوص هذه العقوبات، في جل الدول التي اعتمدتها، أنها أحيانا تقيد القاضي الجزائي، وأحيانا تجعله في وضع سلطة تقديرية، وأنها في المجمل تختلف باختلاف الجريمة، وتتنوع بين الأنظمة، ومنها النظام الجزائري²، حيث تجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية³. في هذا السياق، ومع شيء من الاختلاف بخصوص درجة وطبيعة التنوع في العقوبات، ومن خلال نص المادة 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المملكة، نتيبن، أولا، أن المنظم فرض تطبيق العقوبة الخاصة، والتي يمكن أن تتواجد ضمن نصوص قانونية أخرى مقارنة بما ورد في نص المادة 30⁴. وهذا تجسيد للركن الشرعي للجريمة والعقوبة. ثانيا، ومن خلال نفس المادة 30، نتيبن أن المنظم حدد حصرا أنواع العقوبات بنوعين، السجن والغرامة، وهذا يقيد الجهة القضائية المختصة، حيث لا يجوز لها الحكم بعقوبات من نوع آخر، كما أنها مقيدة بحد أقصى، سواء بالنسبة لعقوبة السجن أو الغرامة، ما لم يكن هناك نص خاص مخالف⁵. ثالثا، نلاحظ أن المنظم، وبواسطة نفس المادة دائما، منح القاضي المختص سلطة تقديرية من خلال اختيار الحكم بعقوبة واحدة، أو بالعقوبتين معا، وفي كل هذا يكون القاضي محكوما بمبدأ التناسب أو التلاؤم بين العقوبة والجريمة، ومدى توفر ظروف التخفيف⁶ والتشديد، ويتساوى الفاعل الأصلي والشريك، حيث ورد في المادة 31 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم "يعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

وعلاوة على هذه العقوبات الأصلية، وتأكيذا للصيغة الرادعة للمساءلة الجزائية، مكّن المنظم السعودي الجهة القضائية المختصة، وهي مخيرة في ذلك، من توقيع عقوبة تكميلية إضافية. حيث ورد في المادة 32 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم "للمحكمة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة،

تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم."

¹ حسب المادة 100 من دستور مصر لعام 2014 "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"

² أنظر المواد 8، 14، 138 مكرر، و139 من قانون العقوبات

³ أنظر المواد 8، 14، 138 مكرر، و139 من قانون العقوبات

⁴ من هذا القبيل في تقديرنا ما ورد في الفقرتين (د) و(و) من المادة 5 من نظام محاكمة الوزراء

⁵ من هذا القبيل المادتين 5 و6 من نظام محاكمة الوزراء

⁶ أنظر مثلا، رقم القضية في المحكمة الإدارية 12175 لعام 1443، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 3658 لعام 1444، تاريخ الجلسة

1444/7/23

على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية". هذه العقوبة التكميلية، التي تحكم بها نفس المحكمة الجزائية المختصة التي حكمت بالعقوبة الأصلية¹، هي في حقيقتها عقوبة مزدوجة، حيث أن الغرض منها التشهير بالمجرم وبما ارتكبه، وهو ما قد يتسبب له في عقوبات اجتماعية، كأن ينبذه المجتمع نتيجة لسلوكه الإجرامي، وهذا يمثل عقوبة في ذاته، ثم إن المجرم هو من يتحمل التكلفة المالية للتشهير به، وهذه أيضا في ذاتها عقوبة مالية إضافية.

وإلى جانب هذه العقوبات، أحال المنظم على نظام التنفيذ وفرض تنفيذ العقوبات الواردة فيه كلما توفرت موجباتها بمناسبة تعطيل تنفيذ حكم قضائي إداري كما ورد ضمن صريح المادة 30 السالف ذكرها حيث "تُطبق عقوبات الجرائم الواردة في نظام التنفيذ عند وقوعها بمناسبة تنفيذ سند مشمول بأحكام النظام"، مع الملاحظ أن العقوبات الجزائية المشار إليها وردت ضمن المواد 88 إلى 92، ولكن في تقديرنا ما يطبق في حال بحثنا هذا هي فقط المادة 89 من نظام التنفيذ والتي ورد فيها "يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه. ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة". وهنا نلاحظ أن عقوبة السجن هي ذاتها الواردة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالنسبة للجريمة الأولى، ولكن المنظم لم يتعرض لعقوبة الغرامة، في حين أضاف وصف الجريمة بكونها جريمة مخلة بالأمانة، ولكن دون بيان دقيق للمقصود من هذا الوصف ولتبعاته القانونية. ولعل المقصود، في سياق هذا البحث، الإخلال بما منحه الموظف من ثقة، وبما استؤمن عليه من أمانة السلطة، حيث أنه تعسف في استعمالها وانحرف بها عن المراد أصليا وأخلاقيا من منحها إياه.

وإلى جانب كل العقوبات المصرح بها، نلاحظ أن المنظم السعودي وصف الجرائم المذكورة بجرائم الفساد، على غرار المشرع التونسي، ولو مع اختلاف في مدى التصريح بالتجريم²، وأضاف أنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف³.

بالنسبة لجرائم الفساد، فقد وردت في شأنها قائمة في المادة 2 من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ويمكن إدراج الجريمتين المتعلقتين بتعطيل تنفيذ الحكم القضائي ضمن الفقرة الرابعة من هذه القائمة⁴. واعتبار هاتين الجريمتين من جرائم الفساد، وهما كذلك، ويجسدان الفساد الإداري وقد يجسدان فسادا ماليا أيضا، يبرر ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم من إمكانية إعلام الهيئة المذكورة، مع احترام مجالات اختصاصها، بالإندار الموجه للجهة الإدارية لمطالبتها بالتنفيذ⁵، ويجعلهما خاضعتين لتطبيق الأحكام الواردة في نظام نفس الهيئة، ومن ذلك خاصة ما ورد في ديباجة النظام، الفقرة ثانيا، فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجزائية بالرياض، واختصاصات الهيئة، وخاصة من خلال ما ورد في المادة 4 من نظامها، ومن ذلك "إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وجرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة، تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنها، مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً

¹ ورد في اللائحة التنفيذية تفسيرا للمادة 32 "يقصد بالمحكمة المنصوص عليها في المادة (32) من النظام، المحكمة الجزائية المختصة".

² حسب الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين " الفساد: كل تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل ... استغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، ... وتعطيل قرارات السلطة القضائية"

³ حسب نص المادة 33 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

⁴ ورد في المادة 2 "تُعد -لأغراض تطبيق النظام- الجرائم الآتية جرائم فساد: ... أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام."

⁵ أنظر نص اللائحة التنفيذية تفسيرا للمادة 10 من النظام.

لنصوص النظامية ذات الصلة، مباشرة الاستدلال والضبط الجنائي في جرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها؛ وفقاً
لنصوص النظامية ذات الصلة."

كما أن اعتبار الجريمتين المتعلقتين بتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن جرائم الفساد، يجعلهما
خاضعتين لما جاء في نفس نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وتحديدًا مادته 6، من تطبيق ما ورد من إجراءات ضمن
نظام الإجراءات الجزائية، علاوة على الإجراءات الخاصة الواردة في نظام الهيئة، وكذلك ما ورد في المادة 18 من نفس
النظام من أنه "يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛
فصله من وظيفته"، وما ورد في المادة 21 من أنه "إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات
قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة -بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف- اقتراح فصله
بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه"، وهنا تنضاف عقوبة إضافية لما سلف
بيانه من عقوبات، وتدعم الطبيعة الجزية للمساءلة الجزائية وفعاليتها.

وبالنسبة للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وحسب المادة 112 من نظام الإجراءات الجزائية "يحدد النائب العام -
بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في
الجريدة الرسمية".

وفي هذا السياق صدر القرار رقم 1 بتاريخ 1442/1/1 عن النائب العام¹، مبيّنًا الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف²،
ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر "الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع، جرائم قتل العمد، أو شبه العمد... كل
جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف..."، وتندرج الجريمتان المتعلقتان
بتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن الحالة الأخيرة. وقد تم التنصيص ضمن المادة ثانياً من نفس القرار، على
أنه للنائب العام الإفراج عن الموقوفين، ولكن هذه الامكانية لا تنطبق على الجرائم التي تعتبر كبيرة موجبة للتوقيف
بموجب نصوص خاصة، ومنها الجريمتين موضوع الدراسة، وهذا دليل إضافي على الطبيعة الجزية للمساءلة الجزائية في
هذا المجال، وهي مساءلة قد تفتح الباب لمساءلة مدنية لشخص الموظف العمومي قصد مطالبته بالتعويض.

الفرع الثاني: المساءلة المدنية:

تندرج المساءلة المدنية ضمن ما يسمى الحق الشخصي، وهو حق كل متضرر من فعل في أن يطالب المسؤول عن
الضرر بالتعويض الكامل والعاقل³. ولا شك أن تعطيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري من جانب الجهة الإدارية يتسبب
غالباً في الإضرار بالمنتفع من تنفيذه، ومن هنا يكون له الحق المشروع في المطالبة بالتعويض⁴، ودون أن يمنع هذا ما يتم
من مساءلة جزائية وتأديبية، ولو أسفرت تلك المساءلة على عقوبات مالية، ذلك أن كل نوع من المساءلة له موجباته
ونواتجه الخاصة، ومع التنويه إلى حجية الحكم الجزائي النهائي والبات على المساءلة المدنية، حيث أن ما يثبتته القاضي

¹ هذا القرار ألقى قرار وزير الداخلية بشأن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف لعام 1428هـ وحل محله

² نص القرار منشور على الرابط التالي:

<https://www.pp.gov.sa/sites/default/files/2020-08/pp1442.pdf>

³ هذا ما يفهم بتأويل عكسي للمادة 120 من نظام المعاملات المدنية السعودي "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

⁴ أنظر، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 389-396. جهاد ضيف الله ذياب الجازي، الوسائل
المستحدثة لتنفيذ احكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية أنموذجاً، مقال سابق، ص 316-318، إبراهيم عايد إبراهيم البسايطه ونبيلة بن عائشة، المسؤولية
القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني، مقال سابق، ص 517-522

الجزائي من وقائع لا يجوز للقاضي المختص بالفصل في دعوى التعويض إنكاره وتجاهله كلما كانت له علاقة بالدعوى التي هو بصدد البت فيها. كما أن توقيع غرامة تهديدية على الجهة الإدارية من قبل محكمة التنفيذ، ومنح المتضرر من عدم التنفيذ جزء منها، لا يمنعه من القيام بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض كما صرح به المنظم السعودي¹، أسوة بنظيره الفرنسي²، ومبرر هذا أن الغرامة التهديدية ليست تعويضاً عن ضرر بل هي عقوبة تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للحكم القضائي، ولها مبرراتها، في حين أن التعويض طبيعة قانونية وموجبات خاصة به لا علاقة لها بالغرامات التهديدية.

وقبل التفصيل في دعوى التعويض، من الوجهة التساؤل هل يجوز القيام بهذه الدعوى دون أن تسبقها مساءلة جزائية للموظف العمومي؟ والإجابة بالتأكيد نعم، خاصة وأن القيام بالمساءلة الجزائية تخضع لاجتهاد الجهات المختصة بتحريكها، في حين أن دعوى التعويض حق من حقوق المتضرر والقيام بها رهين إرادته لا رهين إرادة غيره. ولكن في حال كانت هناك مساءلة جزائية لم يتم الفصل فيها نهائياً، فيجب إيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا اعتباراً لما سبق وقلناه من حجية الجزائي على المدني، بل أن الحكم الجزائي يمكن أن يكون دافعاً للقيام بدعوى التعويض، خاصة وأن ما يثبتته القضاء الجزائي يساعد على إثبات خطأ الموظف العمومي، وبالتالي ييسر المطالبة بالتعويض.

إن المسؤولية المدنية في مجال تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية³، التي تنعقد بتوفر أركانها الثلاث، الخطأ التقصيري، الضرر، والعلاقة السببية بينهما⁴.

بخصوص الخطأ التقصيري⁵، فهو عبارة عن خرق للنص القانوني، سلبياً أو إيجابياً، بمعنى فعل ما منعه المنظم، أو ترك ما أوجب المنظم فعله. وفي مجال هذا البحث يتمثل الخطأ التقصيري في تعطيل تنفيذ حكم قضائي توفرت الشروط النظامية التي توجب تنفيذه وفشلت كل إجراءات التنفيذ أمام محكمة التنفيذ كما وردت في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. هذا الخطأ هو المعبر عنه، تفصيلياً، في المادة 30 من هذا النظام، ويمثل، كما سبق بيانه في مجال المساءلة الجزائية، السلوك الاجرامي، ويعد خرقاً لواجب تنفيذ الأحكام القضائية كما ورد بصريح النظام⁶.

ومن خلال ما ورد في تلك المادة 30 نستنتج أن المنظم لا يشترط درجة معينة من الجسامة في الخطأ التقصيري، وهذا على خلاف المساءلة المدنية للجهة الإدارية بصريح بعض القوانين المقارنة، مثل القانون التونسي، حيث وصف المشرع عدم التنفيذ المقصود للحكم القضائي من جانب الإدارة خطأً فاحشاً⁷، وهو وصف اقترن بشرط القصد من جهة، وفيه توجيه للقاضي المختص للأخذ في الاعتبار جسامة الخطأ في تقديره للتعويض، وهي ليست الحال في الأنظمة السعودية.

¹ أنظر نص اللائحة التنفيذية تفسيرا للمادة 21 من النظام

² أنظر المادة 6-1911 من مجلة القضاء الإداري الفرنسية

³ حول هذا المفهوم أنظر، هشام خيتري، المسؤولية التقصيرية لرجل الإدارة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2017، ص 93-75

⁴ أنظر، رافع علي لفته الجبوري وراوية نعمان عباس الحياي، المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي، دراسة تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 49، 2021، ص 188

⁵ للتعلم حول هذا المفهوم أنظر، عمر الخضرم، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2019، ص 263-275

⁶ أنظر المادة 2 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

⁷ على غرار ما ورد مثلاً في الفصل 10 من حسب الفصل 10 من قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأً فاحشاً معمرًا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر"

والخطأ التقصيري، وتفعيلاً للمسؤولية الجزائية الشخصية كما سلف ببيانها، هو في تقديرنا خطأ شخصي للموظف العام، وليس خطأ مرفقياً يبرر مساءلة الجهة الإدارية¹ كما ورد بصريح القانون التونسي مثلاً². وعليه، يكون القضاء العادي هو المختص بالفصل في دعوى المسؤولية التقصيرية للموظف العام.

وتجدر الملاحظة أن ديوان المظالم، وعلى غرار الفقه والقضاء المقارنين، ومن خلال عديد المعايير³، يفصل بين الخطأ المرفقي⁴ والخطأ الشخصي⁵، ويعتبر الخطأ شخصياً في حالات أربع: عندما يكون متعمداً، عندما يكون منفصلاً تماماً عن الوظيفة، عندما يكون عالي الجسامة، وعندما يشكل جريمة في معنى القانون الجزائي⁶. أما خارج هذه الحالات فالخطأ المرتكب من الموظف هو خطأ مرفقي ينسب إلى الجهة الإدارية التي ينتهي إليها، والتي تتحمل المسؤولية الإدارية والتعويض أمام القضاء الإداري.

ولكن، وبقطع النظر على ما سلف، هل يجوز للمتضرر القيام بدعوى تعويض في إطار المسؤولية الإدارية⁷ ضد الجهة الإدارية بصفتها شخيسة اعتبارية؟ لقد سبق للقضاء الإداري الفرنسي أن أقر هذه المسؤولية وأسسها على الخطأ المرفقي المتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به، سواء تعلق بالمماطلة في التنفيذ، أو التنفيذ الجزئي، أو الامتناع كلياً عن التنفيذ⁸. كما أن المشرع التونسي صرح بهذه المسؤولية¹، التي أقرتها كذلك المحكمة الإدارية التونسية منذ أمد

¹ للتعقق حول هذه المسألة الإدارية أنظر: هشام خيتري، المسؤولية التقصيرية لرجل الإدارة، مقال سابق، ص 82

P. Chauvin, La responsabilité des personnes publiques du fait de l'inexécution des décisions du justice, thèse de doctorat, Paris 2, 1999.

² حسب الفصل 10 من قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية

³ للتعقق أنظر، زريوح هشام، المسؤولية المدنية للموظف العمومي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022، ص 428-447، رافد

علي لفته الجبوري وراوية نعمان عباس الحياي، المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي: دراسة تحليلية، مقال سابق، ص 188-191

- B. Delaunay, Le point de vue du publiciste: la faute de service de l'agent public, RCA, n° 3, 2013, doss. 17

- P. Weckel, L'évolution de la notion de faute personnelle, RDP 1990, p 1525

⁴ حول هذا المفهوم أنظر: هشام خيتري، المسؤولية التقصيرية لرجل الإدارة، مقال سابق، ص 76-82

M.Paillet, la faute du service public en droit administratif français, LGDJ, Paris, 1980.

⁵ حول معايير الخطأ الشخصي أنظر، هشام خيتري، المسؤولية التقصيرية لرجل الإدارة، مقال سابق، ص 82-87، سمييه هديهد، القصد في أعمال

الموظف العام، وأثره في تقرير المسؤولية، الموازنة بين فكرة الضمان وفعالية الإدارة، دراسة مقارنة، مقال سابق، ص 503-507

- جاء في الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود المغربي "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم وعن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها"

- جاء في المادة 2 من قانون إمارة موناكو عدد 983 بتاريخ 1976/5/26 المتعلق بالمسؤولية المدنية للأعوان العموميين:

« Aucun agent public ne peut être déclaré civilement responsable, soit envers l'Administration, soit envers les tiers si ce n'est en raison de sa faute personnelle »

⁶ أنظر، حسان المؤنس، المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبي، 2020، ص 73-74

- تعريفاً للخطأ الشخصي جاء في المادة 2 من قانون إمارة موناكو عدد 983 بتاريخ 1976/5/26 المتعلق بالمسؤولية المدنية للأعوان العموميين:

« La faute personnelle est celle qui est dépourvue de tout lien avec le service. Est également considérée comme faute personnelle celle qui bien que non dépourvue de tout lien avec le service, se détache de celui-ci en raison de son anormale gravité ou de l'intention de nuire ou de l'intérêt personnel dont elle procède. »

⁷ حول هذه الدعوى أنظر، للتعقق أنظر، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 260-304

- كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 120-139

- عصام بن حسن، مسؤولية الإدارة عن تعطيل تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاس، 2006، ص 237-263

- مها عبد الرحيم الزهراني، مسؤولية الإدارة عن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر

والتوزيع، الرياض، 2017

P-L.Josse, L'exécution forcée des décisions du juge administratif par la mise en jeu de la responsabilité pécuniaire du service public, Conseil d'État. EDCE, n° 7, 1953, p. 50

⁸ أنظر،

بعيد²، على أساس الإخلال بواجب تنفيذ الحكم القضائي³. وفي تقديرنا، يمكن تفعيل هذه المسؤولية للجهة الإدارية في المملكة، وفي غياب نص قانوني خاص، بناء على المادة 13 فقرة ثالثة من نظام ديوان المظالم، خاصة وأنه لا يوجد نص قانوني يمنعها، وأنه من الصعب أحيانا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي⁴، وأن الأصل أن الجهة الإدارية تتحمل المسؤولية عن أفعال تابعيها، وهو ما دفع القضاء الإداري المقارن للاعتراف لفائدة المتضرر بالحق في الاختيار بين مساءلة الموظف أو مساءلة الجهة الإدارية أو الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي⁵. ولكن من المهم التنويه بثلاث ملاحظات، الأولى، أن الحصول على حكم بالتعويض ضد الجهة الإدارية قد يكون مصيره تعطيل التنفيذ مما يفقد الدعوى كل جدوى عملية، الثانية، أن اختيار القيام بدعوى تعويض ضد الجهة الإدارية، على اعتبار أنها في نظر المتضرر الاقدر على تحمل قيمة التعويض المرتفعة مقارنة بالموظف العام، يمنع على هذا المتضرر القيام بدعوى تعويض ضد الموظف تعويضاً عن نفس الخطأ والضرر، الثالثة، أن الجهة الإدارية في حال القيام ضدها قد تدفع أمام القاضي بالخطأ الشخصي فيحكم القاضي برفض الدعوى على هذا الأساس، وقد تقبل التعويض ولكن لها الحق في الرجوع قضائياً ضد الموظف لمطالبته بالتعويض في حال قدرت أن الضرر المبرر للتعويض كان بخطئ منه. ولكن بخصوص هذا الاختيار الثاني نعتقد أن الجهة الإدارية لا بد أن تكون حريصة على تجنب دفع تعويض غير مبرر على أساس أنها لم ترتكب خطأ مرفقياً، وقبولها بدفع التعويض في حالات الخطأ الشخصي، يعتبر في تقديرنا، مخالفة تأديبية تبرر المساءلة التأديبية للرئيس الإداري.

والملاحظ، كما سبق بيانه، أن المنظم اشترط في حالة من حالي تعطيل التنفيذ للحكم القضائي، وفي مجال المساءلة الجزائية، ثبوت التعمد، وهو ما يجب اعتماده، مبدئياً، في مجال الخطأ التقصيري، حيث يتعين إثبات أنه كان متعمداً في الحالة التي اشترط فيها المنظم التعمد من خلال المادة 30 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وهذا على غرار اشتراطه صراحة في مجال المساءلة الإدارية من قبل المشرع التونسي⁶. على أن الرأي عندنا أن تعطيل التنفيذ بمجرد ثبوت حصوله، تكون هناك قرينة على التعمد، ما لم ينجح الموظف العمومي في دفع ذلك عن نفسه للتفصي من المسؤولية.

CE28/6/2002, Magiera

- بدارنية رقية، المسؤولية الإدارية على تعطيل تنفيذ أحكام القضاء، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، 2025، ص 14-17

¹ حسب الفصل 10 من قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشاً معمرًا لزمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر"

² أنظر مثلاً م.إ.س. قصبة عدد 197 بتاريخ 1977/12/8، م.ع.ن.د. في حق وزارة التجهيز ضد الخطاب بن سليمان زغندة، المجموعة، ص 188

³ أنظر مثلاً القضية عدد 23737 بتاريخ 2003/2/21، م.ع.ن.د. في حق وزارة المالية ضد جلال قرعة، غ.م.

⁴ أنظر، يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 244

⁵ أنظر، جفالي أسامة، عوارض المسؤولية الشخصية عن تعطيل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مقال سابق، ص 151، خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 32

⁶ حسب الفصل 10 من قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشاً معمرًا لزمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر"

وبخصوص الضرر، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية، فهو ما يلحق المتضرر من خسارة وفوات ربح¹، وقد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً²، وقد يجمع بينهما، وفي كل الأحوال يتعين على المتضرر إثباته بكل الوسائل المشروعة، وخاصة إثبات أنه ضرر محقق في تاريخ الدعوى، أو مؤكد الوقوع في زمن مستقبلي قريب من ذلك التاريخ، أن يكون ضرراً شخصياً لحقه هو مباشرة، وأن يكون ضرراً مباشراً مرتبطاً بالفعل الضار³. هذا الشرط الأخير في الضرر القابل للتعويض، يرتبط بالركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، وهو ركن العلاقة السببية.

والعلاقة السببية⁴ هي العلاقة بين سبب ومسبب، أو بين سبب ونتيجة، والسبب، في إطار هذه الدراسة، هو تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، والنتيجة هي الضرر المشتكى منه والذي رتبته الفعل.

والمعلوم أن إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي، وللقاضي المختص سلطة تقديرية في قبول أو رفض الإثبات، بحسب مدى قوة حجية وسائل الإثبات المعتمدة. مع التذكير لما سبق ذكره من أن ما تم إثباته بحكم نهائي بات في إطار الدعوى الجزائية من وقائع، لا يمكن إنكاره بمناسبة دعوى التعويض، كلما كانت له علاقة بهذه الدعوى، تفعيلاً لمبدأ حجية الجزائي على المدني.

ويكون إثبات العلاقة السببية سهلاً كلما نتج الضرر المدعى به عن سبب وحيد، ولكن عملياً قد تتضافر عديد الأسباب في حصوله، وهنا ظهرت نظريتان: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب الملائم أو الحاسم أو المنتج. بناء على النظرية الأولى، يحكم القاضي باقتسام المسؤولية بالتساوي بين كل الأسباب المتداخلة في حصول الضرر. وهذا التوجه، لأن يحقق المساواة من حيث تحميل كل متسبب في الضرر المسؤولية، فإنه يجانب العدالة من حيث أنه يحمل الجميع نفس النسبة من المساهمة في حصول الضرر، ونفس النسبة من المسؤولية، وبالتالي من قيمة التعويض، والحال أن أحد الأسباب، أو بعضها، قد يكون حاسماً أكثر في ذلك.

أما بناء على النظرية الثانية، فالقاضي يحمل المسؤولية للطرف الذي كان دوره حاسماً وأكثر فاعلياً وتأثيراً في حصول الضرر مقارنة ببقية الأطراف المساهمة، ونعتقد أنه من حق هذا الطرف أن يعود قضائياً ضد الأطراف الأخرى لمطالبتها بالتعويض عندما ينجح في إثبات مساهمتها في حصول نفس الضرر الذي تحمل هو وحده التعويض عنه.

ولعلنا نميل إلى القول أنه، في حال تعددت الأسباب، فعلى القاضي، وفي حدود الممكن، واستثناساً بآراء الخبراء، أن يقسم المسؤولية بنسب تتفاوت بحسب مساهمة كل طرف في حصول الضرر، بحيث لا يحمل المدعى عليه إلا النسبة التي

¹ حسب المادة 137 من نظام المعاملات المدنية السعودي "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب"

² بخصوص الضرر المعنوي أنظر المادة 138 من نظام المعاملات المدنية السعودي

³ للتعلم أنظر، المهدي مدان، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص 39-40، رافد علي لفته الجبوري وراوية نعمان عباس الحياي، المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي: دراسة تحليلية، مقال سابق، ص 191-192

⁴ للتعلم أنظر، المهدي مدان، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مقال سابق، ص 40-41، رافد علي لفته الجبوري وراوية نعمان عباس الحياي، المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي: دراسة تحليلية، مقال سابق، ص 193

Ch. Quézel-Ambrunaz, Essai sur la causalité en droit de la responsabilité civile, Dalloz, 2010.

يقدر أنه ساهم بها¹، وفي هذا تحقيق للعدالة والإنصاف. ويجوز لاحقاً للمتضرر أن يطالب بقية الأطراف بالتعويض إن كان قام بدعواه ضد طرف وحيد، هو في إطار بحثنا الموظف العام المتهم بارتكاب الخطأ التقصيري.
إن توفر أركان المسؤولية التقصيرية، قد يصطدم بثبوت حالات الإعفاء منها، وهي القوة القاهرة، على أن يتم إثباتها بشروطها المتعارف عليها، وخطأ الغير، وخطأ المتضرر نفسه². وفي مثل هذه الحالات يكون إعفاء المدعى عليه جزئياً أو كلياً بحسب ما يقدره القاضي في كل حالة على حدة.

وفي نفس السياق ورد في المادة 126 من نظام المعاملات المدنية السعودي "لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاها، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر". وهو ما يعني أن الموظف العام يعفى من المسؤولية المدنية، كلياً أو جزئياً، بالقدر الذي معه أثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وكان مبرراً لمساءلته مدنياً، كان تنفيذاً لنص القانون أو لأمر رئيسه، في إطار واجب طاعة المرفوس للرئيس³، ومع إثبات أن هناك دوافع جعلته يعتقد في مشروعية ما قام به، وأنه راعى فيه الحيطة والحذر. في نفس السياق نذكر بما سلف بيانه من أن المنظم السعودي نص على حق الموظف في الإعفاء من الجزاء التأديبي بشرط أن يلفت نظر رئيسه كتابة إلى أن ما أمره به غير مشروع⁴، وهو ما يمكن اعتماده في مجال المسؤولية التقصيرية، حيث يكون سبباً للإعفاء منها بحسب ما يقدره القاضي المختص.

وإذا انعقدت المسؤولية بتوفر شروطها وانعدام موجبات الإعفاء منها، وجب تقدير التعويض الكامل والعاقل، وهذا يعود إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، والتي من الوجهة أن تستأنس بأراء الخبراء في الحالات المعقدة والشائكة والتي تتطلب أهل الخبرة، ليكون حكمها بتعويض كامل، يغطي كل عناصر الضرر، المادية والمعنوية، ويتلاءم مع جسامته⁵، وعادل، بحيث لا يتجاوز ما طلبه المدعي في دعواه، ولا يحقق له إثراء بدون سبب على حساب المدعى عليه.

إن دعوى التعويض، وفي غياب نص خاص مخالف، وتطبيقاً للمادة 143 من نظام المعاملات المدنية السعودي "لا تُسمع ... بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع

¹ هذا ما يفهم من صريح المادة 127 من نظام المعاملات المدنية السعودي "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي".

² حسب المادة 125 من نظام المعاملات المدنية السعودي لعام 1444 "لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

وحسب المادة 128 من نفس النظام "إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه".

³ حسب المادة 11 من نظام الخدمة المدنية "يجب على الموظف... أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات"، وحسب المادة 208 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية يجب على الموظف الالتزام بما يأتي... تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة والتعليمات".

⁴ حسب المادة 7 من نظام الانضباط الوظيفي "يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً".

- أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 13184 لعام 1440، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 3724 لعام 1441، تاريخ الجلسة 1441/10/18

⁵ حسب المادة 136 من نظام المعاملات المدنية السعودي "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر".

الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر. إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة؛ فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها"، وهو ما يعني أن دعوى التعويض تسقط مبدئياً بمرور الزمن المنصوص عليه في هذه المادة، ما لم تكن نتيجة ارتكاب جريمة، وهي الحال بخصوص تعطيل تنفيذ الحكم القضائي حيث جرمه المنظم كما سلف بيانه، وفي هذه الحالة فهي تسمع ما دام من الممكن القيام بالدعوى الجزائية وأن هذه الأخيرة لم تسقط بمرور الزمن.

إن أهمية دعوى التعويض لا تكمن في القيام بها وفي الحكم بالتعويض بناء عليها، بل في تنفيذ هذا الحكم حتى تتحقق فعلياً المصلحة اللجوء للقضاء. وهنا قد يصطدم المدعي بنفس الوضعية التي بررت قيامه بدعوى التعويض، وهي تعطيل تنفيذ الحكم بالتعويض، وبما أن الحكم صادر عن القضاء العادي ضد الموظف العام في شخصه، ولصالح شخص من أشخاص القانون الخاص، فيتم في هذه الحالة تطبيق الإجراءات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ¹. وفي كل الأحوال، فالحصول على التعويض لا يمنع المساءلة غير القضائية لنفس الموظف العام المدعى عليه في دعوى التعويض.

الفصل الثاني: المساءلة غير القضائية:

المساءلة غير القضائية، هي مساءلة تأديبية تمارسها جهات حكومية، سياسية أو إدارية، فتكون المساءلة سياسية أو إدارية، بحسب الشخص موضوع المساءلة، وهو في بحثنا هذا الموظف العام، إن كان في علاقة سياسية أو في علاقة إدارية مع جهة المساءلة، وفي كل الحالات بهدف تأديبية نتيجة إخلاله بواجب تنفيذ الحكم القضائي. مع الملاحظ أن هذه المساءلة، وكما سوف نبينه، أحياناً تتطلب تدخل القضاء، ولكن في حالات خاصة واستثنائية، ليبقى المبدأ أن التتبع يتم خارج القضاء، وهو ما يفسر إدراجنا له ضمن المساءلة غير القضائية.

الفقرة الأولى: المساءلة التأديبية السياسية:

تمارس هذه المساءلة في إطار تجسيد العلاقة الهرمية السياسية بين جهة المساءلة، والموظف العام المعني بالمساءلة. وعادة ما يؤول الاختصاص للرئيس السياسي الأعلى في الدولة، وهو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، بحسب طبيعة النظام السياسي القائم. ولكن قد تكون المساءلة السياسية أحياناً من الهيئة التشريعية، وهذا بحسب ما تنص عليه الدساتير، فالوضع يختلف بين الدول.

في هذا الإطار، وبالنسبة للأنظمة السعودية، نبين أن الملك هو الرئيس السياسي الأعلى، ومرجع كل السلطات في الدولة، كما يفهم من صريح المادة 44 من النظام الأساسي للحكم²، ومن بين المعاني التي تستفاد من هذه المادة أن الملك، وباعتباره ولي الأمر، يمكن أن يكون هو الجهة التي تفصل في الخلافات بين مؤسسات الدولة، ومن ذلك بين السلطتين القضائية والتنفيذية التي تنتهي الإدارة إليها، علماً أن الملك معني، بصريح المادة 50 من النظام الأساسي للحكم، بتنفيذ الأحكام القضائية³، في معنى أنه الضامن لتنفيذها في حال رفض التنفيذ من الجهات الحكومية المختصة. هذا التدخل من الملك، بما له من سلطة أدبية أولاً، وخاصة سلطته المادية، باعتباره أعلى جهة سياسية داخل الدولة، وولي الأمر، من شأنه، أن يحول مبدئياً دون حصول الإشكال التنفيذي من خلال انقياد الجهات الإدارية تلقائياً للتنفيذ، وإن تعطل

¹ صدر بموجب مرسوم ملكي رقم م / 53 بتاريخ 13 / 8 / 1433

² ورد في هذه المادة "تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية. ...والملك هو مرجع هذه السلطات"

³ ورد في هذه المادة "الملك أو من ينوبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية"

التنفيذ، فيتم تجاوزه بإرادة الملك الملزمة للكافة في إطار واجب طاعة ولي الأمر¹ الذي من بين مهامه أن يراقب مدى التزام الجهات الحكومية بالأنظمة، ومن هذه الأنظمة نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الذي تضمن واجب تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من جانب الإدارة.

في نفس هذا السياق من علوية الملك وسلطته التي تجعل من بقية الجهات الحكومية خاضعة له هرمياً، ومسؤولة أمامه عن أداء وظائفها، فللملك، صلاحية التعيين والإعفاء من منطلق أنه الرئيس السياسي الأعلى. والتعيين يرر مسؤولية الجهات المعنية أمامه عن أداء مهامها ومهام الجهات التي تتبعها في إطار استحقاقات مبدأ التسلسل السياسي. ومن تبعات ما ذكر أنه للملك سلطة الإعفاء، وهي مظهر من مظاهر ممارسة الرئيس السياسي لسلطة الرقابة والمساءلة التأديبية السياسية لكل جهة تنحرف بسلطتها، ومن ذلك أنها تعطل تنفيذ حكم قضائي موجب التنفيذ.

ويمارس الملك صلاحية المساءلة التأديبية السياسية من خلال ما يصله من تقارير دورية من عديد الجهات الحكومية السياسية والإدارية، ومن أهمها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد²، التي، كما سلف بيانه تحاط علماً بتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، أو من خلال الشكاوى التي تصله من كل ذي مصلحة، حيث أنه، حسب المادة 43 من النظام الأساسي للحكم "مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون". ولكن من الوجيه التنبيه هنا إلى أنه وبعد صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لا يمكن اللجوء مباشرة إلى الملك قبل استيفاء الإجراءات التنفيذية الواردة في النظام أمام محكمة التنفيذ الإدارية. ولهذا نعتقد أن الشكاوى التي تصل إلى مؤسسة الملك قبل استيفاء تلك الإجراءات تحال من تلك المؤسسة إلى الجهات المعنية لاستيفاء ما نص عليه النظام في مرحلة أولى، قبل أن يتدخل الملك مباشرة بما له من سلطة عليا تجاه الجهات التي عطلت تنفيذ الأحكام القضائية.

ويمارس الملك صلاحية المساءلة التأديبية السياسية، بنفسه، أو استثنائياً عن طريق ولي الأمر في إطار تفويض أو إنابة³. على أنه جدير بالذكر أن ولي العهد، وبعد تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء، أصبح هو الرئيس الإداري الأعلى، ولكنه تحت سلطة الملك، ومكانته هذه تخوله مراقبة مجلس الوزراء ومن خلاله مراقبة كل الوزراء⁴، ومن ذلك فيما له علاقة بتنفيذهم للأحكام القضائية الإدارية، وفي هذا الإطار يخوله نظام محاكمة الوزراء تحريك التبع ضدهم⁵.

إن المساءلة التأديبية السياسية تتعلق عادة بجهات سياسية وبأعوان ينتمون لتلك الجهات ولهم الصفة السياسية، وخاصة منهم الوزراء. أما بقية الموظفين العموميين الذين لهم فقط الصفة الإدارية فيخضعون في نفس السياق لمساءلة تأديبية إدارية.

¹ كما يفهم خاصة من المادة 6 من النظام الأساسي للحكم

² تطبيقاً للمادة 17 من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

³ تطبيقاً للمادتين 65 و 66 من النظام الأساسي للحكم

⁴ كما يستنتج من نص المادة 80 من نظام النظام الأساسي للحكم "تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء. ويبين النظام الجهاز المختص بذلك، وارتباطه، واختصاصاته".

⁵ أنظر خاصة المواد 10، 11 و 12 من النظام

الفقرة الثانية: المساءلة التأديبية الإدارية

في مجال تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من جانب الجهة الإدارية، يمكن تتبع الموظف العام المسؤول عن هذا التعطيل تأديبياً¹. هذه الإمكانية تستنتج من المادة 10 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، حيث "تصدر دائرة التنفيذ -فور إحالة الطلب إليها- إنذاراً للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة.... وللدائرة أن تُبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء". وهذا يعني أن التتبع التأديبي نتيجة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جائز، بل هو واجب كما سوف نبينه، ولا يمنعه تخلي صاحب المصلحة عن طلب التنفيذ، ولكنه في هذه الحالة يبقى رهين السلطة التقديرية للجهة المختصة بالتتبع².

والمخالفة التأديبية التي تبرر المساءلة التأديبية هي "كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة"³، أو كما ورد في حكم لـديوان المظالم "فالمسؤولية التأديبية ناشئة عن مخالفة واجب نظامي"⁴. هذه المخالفة التأديبية تكون إيجابية أو سلبية⁵. ويضيف المنظم في المادة 5 من نفس النظام، أن المخالفة التأديبية يمكن أن تكون مالية أو إدارية أو مسلكية. هذا التعريف الموسع، يستوعب بسهولة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية موجبة التنفيذ، حيث أن هذا التعطيل هو من قبيل الامتناع عن القيام بواجب وظيفي ورد في صريح المادة 2 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم⁶، وبهذا المعنى، ويمكن ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الإدارية.

وإذا كانت المخالفة صادرة عن الموظف العام، فمعناه هنا هو ذاته المعنى الذي اعتمدناه في إطار المساءلة الجزائية، كما أنه يشمل المرؤوس والرئيس الإداري.

ولنا أن نتساءل، من جهة، عن حالة الموظف العام الذي عطل تنفيذ حكم قضائي تنفيذياً لأمر من رئيسه الإداري؟ هنا يكون قد ارتكب عملاً غير مشروع تنفيذياً لأمر من رئيسه الإداري، وحتى يعفى من الجزاء في حال تم تتبعه تأديبياً، يجب عليه، وكما سبق التنويه إليه، أن يثبت أنه، وقبل تنفيذ الأمر، نبه رئيسه كتابياً إلى أن ما أمره به غير مشروع ومع ذلك فرض عليه الرئيس تنفيذ أمره⁷.

ولنا أن نتساءل، من جهة أخرى، عن المسؤولية التأديبية للرئيس الإداري في حال رفض المرؤوس الوفاء بواجب تنفيذ الحكم القضائي دون مبرر مشروع، وكان من ضمن واجبات الرئيس، تطبيقاً لصريح النص النظامي، أو تطبيقاً للمبادئ

¹ للتعلم أنظر، للتعلم أنظر، بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 338-344، هاشم بكر الشيخ، المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 56-73، إبراهيم عايد إبراهيم البسايط ونبيلة بن عائشة، المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني، مقال سابق، ص 522-525

² حسب نص اللائحة التنفيذية تفسيرا للمادة 24 من النظام

³ نص المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي

⁴ أنظر مثلاً رقم القضية في المحكمة الإدارية 3812 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5925 لعام 1442، تاريخ الجلسة 1442/11/19

⁵ أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3812 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5925 لعام 1442، تاريخ الجلسة 1442/11/19

⁶ ورد في نص المادة 2 "على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفذ المعلن الصادر من محاكم ديوان المظالم".

⁷ تطبيقاً للمادة 7 من نظام الانضباط الوظيفي

العامة للقانون الإداري بخصوص طبيعة صلاحيات الرئيس الإداري في ممارسته للسلطة الرئاسية على رؤوسه، أن يحل محله في الوفاء بذلك الواجب. هنا الرأي عندنا أن امتناع الرئيس الإداري عن الحلول محل المرؤوس للقيام بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه، ومع توفر شروط الحلول، وهي، إجمالاً، التنبيه على المرؤوس بالتنفيذ، ومنحه أجلاً معقولاً لذلك، وإصراره على عدم التنفيذ، يعد منه خطأ مبرراً لمختلف أنواع التبعات المشار إليها في هذا البحث، ومنها المسائلة التأديبية الإدارية.

هذه المسألة، وفي غياب نص خاص تكون له أولوية التطبيق¹، تخضع لنص إداري عام، هو نظام الانضباط الوظيفي². ووفقاً لما ورد في هذا النظام، فهذه المسألة، التي تسقط بتوفر موجبات سقوطها النظامية، وخاصة منها التقادم المسقط³، اختصاص يجب أن تمارسه الجهة الإدارية المختصة، وهي عادة الرئيس الإداري المباشر بالنسبة للموظف العام مرتكب المخالفة، وفقاً لضوابط الاختصاص الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني، ومع إمكانية اعتماد استثناءات الاختصاص المتعارف عليها، وهي التفويض والابانة والحلول، كلما توفرت شروط صحتها. مع التنويه إلى أن المسألة التأديبية، وفي حالات خاصة، هي من اختصاص القضاء الإداري⁴، مما يعني أن مباشرتها من جهة إدارية، في هذه الحالات، فيه اعتداء على اختصاص جهة قضائية، فيكون معه قرار توقيع العقوبة قراراً، لا فقط غير مشروع وقابل للإلغاء، بل معدوماً.

وتنتهي المسألة التأديبية في حال ثبوت المخالفة، بصدر قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية إدارية واحدة على المخالفة التأديبية الواحدة⁵، تخضع وجوباً لضوابط المشروعية⁶ المتعارف عليها بخصوص القرارات الإدارية، وهي مشروعية خارجية، تتعلق بالاختصاص والشكليات والإجراءات، ومشروعية داخلية، تتعلق بالسبب والمحل والغاية، حيث أنه على الجهة المختصة بالتأديب الالتزام بضوابط هذه الأركان التي تتعلق بها صحة قرار العقوبة⁷.

وبالرجوع إلى نظام الانضباط الوظيفي، وما لم يكن هناك نص خاص مخالف تكون له أولوية التطبيق كما سلف ذكره، يجب على الجهة المختصة بالتأديب احترام حقوق الموظف المتهم ذات العلاقة بتمتعته بقرينة البراءة وحقه في الدفاع عن نفسه. هذه الحقوق، تفترض قبل الحسم في العقوبة، التحقيق معه وجوباً⁸، ووفقاً لضوابط بيئها المنظم، خاصة ضمن المواد من 4 إلى 19 من النظام المذكور، وبيئتها بمزيد من التوضيح والتفصيل اللائحة التنفيذية لنفس

¹ حسبما يفهم من المادة الثالثة من نظام الانضباط الوظيفي

² صدر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/18) وتاريخ 8/2/1443 هـ

³ حسب المادة 20 من نظام الانضباط الوظيفي "تسقط المخالفة أو الدعوى -بحسب الحال- في الحالات الآتية: الوفاة، العجز الصحي الكلي الذي تعذر معه مساءلة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة، مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها تجاه الآخرين."

⁴ هذا ما يفهم من المادتين 12 و 17 من نظام الانضباط الوظيفي

⁵ أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3812 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 5925 لعام 1442، تاريخ الجلسة 1442/11/19، رقم القضية في المحكمة الإدارية 117 لعام 1441، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 226 لعام 1442، تاريخ الجلسة 1442/7/17

⁶ حول هذا المفهوم أنظر، علي بن موسى علي فقيهي، الجزاءات التأديبية في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2020، ص 21-89

⁷ كما يفهم من نص المادة 13 فقرة ثانية من نظام ديوان المظالم

⁸ حول مفهوم التحقيق أنظر، محاسن الحسين الجواني، ضمانات المساءلة التأديبية في النظام السعودي، مجلة روح القوانين، المجلد 34، العدد 100،

2022، ص 797-807

النظام¹. ونخص بالذكر ما ورد في المادة 4 من النظام "لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً". وهذا يعني أنه على جهة التأديب الالتزام بموجبات وضوابط التحقيق كما يُبَيِّنُها عادة المنظم²، ويراقبها القاضي الإداري بمناسبة دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرار توقيع العقوبة.

إنَّ مختلف هذه الضوابط الشكلية والاجرائية، كلما كانت معيبة، جاز للموظف المتهم الاعتراض عليها، ولكن ليس في ذاتها مباشرة، لأنها لا تؤثر بذاتها في مركزه القانوني، بل بمناسبة الطعن بالإلغاء في قرار العقوبة، لأنَّ العملية التأديبية تندرج ضمن ما يعرف بالأعمال القانونية المركبة، حيث تكون مشروعية الإجراء الأخير المؤثر في المركز القانوني للمدعي رهينة مشروعية ما يسبقه من إجراءات وإن كانت لا تؤثر بذاتها في ذلك المركز القانوني.

وفي ذات السياق من احترام حقوق المتهم، يتعين على جهة التأديب تحري ثبوت المخالفة، وفي هذا الإطار يتعين التدقيق في صحة الوقائع، ووصفها وتكييفها القانوني، مع اختيار النص القانوني المناسب، والحرص على تفسيره وتطبيقه بطريقة سليمة، ومن ذلك انتقاء العقوبة المناسبة³، كلما تعلق الأمر بسلم من العقوبات⁴، ولم يفرض المنظم عقوبة خاصة⁵، ومع مراعاة حالات التشديد والتخفيف إن وجدت⁶. وفي كل الأحوال يجب على جهة التأديب تسبيب قرارها⁷. وبحسب صيغة النص النظامي، فسلطة جهة التأديب تتراوح بين المقيدة والتقديرية⁸، وعلمها تحري عدم الانحراف بها في الحالتين، وخاصة في حالة السلطة التقديرية، سواء بالامتناع عن التتبع دون مبرر مشروع، أو بالقيام بالتتبع تعسفاً، حيث في الحالتين تكون قد ارتكبت هي الأخرى مخالفة تأديبية يمكن أن تؤسس لمساءلتها.

إن الاعتراض على مشروعية قرار العقوبة، في ذاته أو بالاستناد على ما سبق صدوره من إجراءات، يكون أمام الجهات الإدارية، وجوباً، وفي شكل تظلم إداري مسبق، يخضع للأحكام الواردة في المادة 8 من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ما لم يكن هناك نص خاص مخالف له أولوية التطبيق⁹، ثم، وفي حال فشل ذلك التظلم الإداري في تحقيق المبتغى منه، يكون تظلماً قضائياً أمام ديوان المظالم¹⁰ تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 13 من نظام الديوان، وقد ينتهي الأمر بتظلم

¹ في المواد 4 إلى 12 والمادة 18

² أنظر، محاسن الحسين الجواني، ضمانات المساءلة التأديبية في النظام السعودي، مقال سابق، ص 817-821، بسام محمد أبو إرميلة، ضمانات التحقيق التأديبي، دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 28، العدد 2، 2014، ص 251 وما يليها

³ كما يستنتج من صريح المادة 10 من نظام الانضباط الوظيفي

- أنظر، رقم القضية في المحكمة الإدارية 4748 لعام 1441، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 4030 لعام 1442، تاريخ الجلسة 1442/12/24، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3383 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 670 لعام 1443، تاريخ الجلسة 1443/6/2

⁴ أنظر المادة 6 من نظام الانضباط الوظيفي

⁵ أنظر المادة 8 من نظام الانضباط الوظيفي

- للتعلم حول الجزاءات التأديبية أنظر، علي بن موسى علي فقيهي، الجزاءات التأديبية في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 119-204

⁶ أنظر مثلاً من المادة 15 من نظام الانضباط الوظيفي

⁷ حسب صريح المادة 4 من نظام الانضباط الوظيفي

⁸ أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3383 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 670 لعام 1443، تاريخ الجلسة 1443/6/2

⁹ أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 3383 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 670 لعام 1443، تاريخ الجلسة 1443/6/2

¹⁰ حول هذه الرقابة أنظر، علي بن موسى علي فقيهي، الجزاءات التأديبية في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 95-116

أمام الرئيس الإداري والسياسي الأعلى، وهو الملك أو ولي العهد، في حال تبين للموظف المتهم أن القضاء لم ينصفه، وفي إطار تفعيل ما سلف من أن مجلس الملك وولي العهد مفتوحان لتلقي الشكاوى من كل من يعتقد أنه ظلم.
والاعتراض على مشروعية قرار العقوبة التأديبية يشمل عناصر مشروعته الخارجية، وعناصر مشروعته الداخلية¹، وقد يكون الباعث عليه ثبوت حق الموظف في الاعفاء من العقوبة ولو كان قد ارتكب المخالفة تطبيقاً لما ورد في المادة 7 من نظام الانضباط الوظيفي، وفي كل الأحوال يطالب المدعي بإلغاء القرار. أما إذا كان القرار مشروعاً، فلا مناص من تحميل الموظف للعقوبة. على أنه من حقه نظاماً أن يطلب محوها بتوفر شروط فرضها المنظم السعودي من خلال المادة 21 من نظام الانضباط الوظيفي.

إن التتبع التأديبي، ومهما كان مآله، لا يمنع التتبع الجزائي، في حال شكلت المخالفة التأديبية جريمة ولم يكن قد تم التتبع الجزائي بشأنها، كما لا يمنع القيام بدعوى التعويض كما أجازها المنظم السعودي². وفي المقابل فالتتبع الجزائي قد يبرر التتبع التأديبي في حال شكلت الجريمة مخالفة تأديبية³، على أن علاقة التتبع الجزائي بالتتبع التأديبي تنطلق من أولوية الجزائي وحجته على التأديبي وهذا يرتب خاصة نتيجتين، الأولى أن التتبع الجزائي يوقف مؤقتاً التتبع التأديبي⁴، والثانية، وقد سبقت الإشارة إليها، أن ما أثبتته القاضي الجزائي بحكم نهائي من وقائع تلزم جهات التتبع التأديبي سواء منها الإدارية أو القضائية، وكل هذا مع التأكيد على الاختلافات البينة والاستقلالية⁵ المؤكدة، ولو جزئياً، بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية⁶، وأنه لا تلازم بالضرورة بينها كما أكدته ديوان المظالم⁷.

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن الأنظمة السعودية توفر أرضية ملائمة لمساءلة الموظف العمومي عن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهي مساءلة متنوعة الأشكال والآثار، تعبر عن تميز الأنظمة السعودية مقارنة بعدد التجارب المقارنة، ولكن على عديد الإيجابيات، فالنظام القانوني للمساءلة يحتاج بعض المراجعات ليكون أكثر فاعلية.

أولاً- النتائج:

- 1- تنوعت آليات مساءلة الموظف العام واشتركت كلها في المساءلة الشخصية دون مساءلة الجهة الإدارية بصفتها شخصاً اعتبارياً، حيث أن مساءلتها لمطالبتها بالتعويض لا تبدو عملياً ذات جدوى
- 2- المساءلة الجزائية للموظف العام تتميز بعقوبات جزائية مهمة وتعتبر في تقديرنا رادعة

¹ أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 6592 لعام 1442، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 15291 لعام 1443، تاريخ الجلسة 1444/2/18

² حسب المادة 5 من نظام الانضباط الوظيفي

³ هذا ما يستنتج من المادة 14 من نظام الانضباط الوظيفي

⁴ حسب المادتين 10 و 19 من نظام الانضباط الوظيفي .

⁵ للتعلمق أنظر، عواد بن علي الوثيري، استقلالية المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية للموظف العام في النظام السعودي، المجلة القانونية، المجلد 10، العدد 8، نوفمبر 2021، الصفحة 2434 وما يليها

⁶ أنظر، سميه هديهد، القصد في أعمال الموظف العام، وأثره في تقرير المسؤولية، الموازنة بين فكرة الضمان وفاعلية الإدارة، دراسة مقارنة، مقال سابق، ص 521 وما يليها

⁷ أنظر مثلاً، رقم القضية في المحكمة الإدارية 5368 لعام 1443، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية 2210 لعام 1444، تاريخ الجلسة 1444/4/20

- 3- المساءلة الجزائية يمكن أن تعيقها بعض العوائق أهمها، تحديد الموظف العام المختص، وصعوبة اثبات شرط التعمد الذي اشترطه المنظم في بعض الحالات
- 4- المساءلة المدنية للموظف العام ممكنة لضمان تعويض كامل وعادل كلما توفرت أركانها وانتفت أسباب الإغفاء منها
- 5- المساءلة المدنية للموظف العام قد لا تكون ذات فاعلية في حال تعذر على العون تنفيذ الحكم بالتعويض، وإن كان من الجائز في مثل هذه الحالة تطبيق الإجراءات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ ضده
- 6- المساءلة التأديبية متنوعة، من حيث طبيعتها، الجهات المختصة بتفعيلها، ومن حيث نتائجها، في حال ثبوت الاتهام بارتكاب مخالفة تبررها

ثانيا- التوصيات:

- 1- من الوجيه مراجعة بعض العوائق التي تضعف المساءلة الجزائية وخاصة اشتراط التعمد حيث أنه صعب الإثبات، كما نعتقد أن مجرد عدم التنفيذ يكفي كقرينة على الخطأ الشخصي، وعلى الموظف أن يدفع عن نفسه الخطأ بالوسائل المشروعة
- 2- من المفيد، عمليا، حصر المساءلة بمختلف أنواعها في شخص الرئيس الإداري، وعلى هذا الأخير أن يدفعها عن نفسه كليا أو جزئيا. ومبرر هذا المقترح، أولا، أن الرئيس الإداري هو عادة المنتهى بالنسبة لكل قرار اداري ومنه قرار تنفيذ الحكم القضائي، كما أنه على فرض تدخل عديد الجهات التي تتبعه، فعليه واجب الرقابة وله سلطة الحلول محلها في حال لم تف بالتزاماتها الوظيفية، ثانيا، نتيجة لتعدد الجهات المتداخلة وتعدد الموظفين المشاركين في عملية تنفيذ الاحكام القضائية، قد يكون أحيانا من العسير تحديد الموظف المختص.
- 3- من الواجب أن يبادر كل رئيس إداري، وفي حدود ما له من صلاحيات، بتحريك التتبع التأديبي ضد كل موظف متهم بتعطيل تنفيذ الحكم القضائي، حتى يفي هو من جهته بواجباته الوظيفية وبالتالي يعفي نفسه من التتبع التأديبي

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية

المؤلفات

- * ديانا كمال علي أحمد، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية في مواجهة الإدارة (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2022
- * حسان المؤنس، المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبى، 2020
- * عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017
- * مها عبد الرحيم الزهراني، مسؤولية الإدارة عن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017

- * مها عبد الرحيم الزهراني، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2017
- * حمودة داودية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2015
- * عصام العشري عبد الظاهر، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته، الطبعة الأولى، شركة ناس، القاهرة، 2015
- * محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (الأساليب- الأسباب- كيفية المواجهة) دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2009
- * خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
- أطروحات دكتوراه**
- * بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021
- * جيلالي بيوض، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016
- * يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012
- * أماني فوزي حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2012
- بحوث**
- * جاد الله الإدريسي، تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام، الإشكاليات القانونية والحلول القضائية، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 59، 2025، ص 949 - 960
- * بدارنية رقية، المسؤولية الإدارية على تعطيل تنفيذ أحكام القضاء، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، 2025، ص 12 - 32
- * هاشم بكر الشيخ، المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 56 - 73
- * عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري، الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، أكتوبر 2024، ص 1623 - 1686
- * عمر مهدي حمدي ورجب محمد ندا، ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 39، العدد 2، 2024، ص 540 - 574
- * سميح هدهد، القصد في أعمال الموظف العام، وأثره في تقرير المسؤولية، الموازنة بين فكرة الضمان وفاعلية الإدارة، دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، يناير 2024، ص 467 - 562
- * هاشم بن بكر الشيخ، المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 56 - 73
- * خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، 2022، ص 40 - 55
- * محاسن الحسين الجواني، ضمانات المساءلة التأديبية في النظام السعودي، مجلة روح القوانين، المجلد 34، العدد 100، 2022، ص 779 - 931

- * بوفراش صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: قراءة للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 204 - 220
- * مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 999-1021
- * فريجة محمد هشام، المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1، مارس 2021، ص 641 - 678
- * المهدي مدان، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021، ص 32-49
- * إبراهيم عايد إبراهيم البسايطه ونبيلة بن عائشة، المسؤولية القانونية الناتجة عن امتناع موظفي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الفلسطيني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، 2021، ص 510-527
- * عواد بن علي الوثيري، استقلالية المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية للموظف العام في النظام السعودي، المجلة القانونية، المجلد 10، العدد 8، نوفمبر 2021، الصفحة 2433-2466
- * رافد علي لفته الجبوري وراوية نعمان عباس الحياي، المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي، دراسة تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 49، 2021، ص 179-200
- * عمر الخضر، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2019، ص 263-275
- * زربوح هشام، المسؤولية المدنية للموظف العمومي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022، ص 428-447
- * محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 225-250
- * جفالي أسامة، عوارض المسؤولية الشخصية عن تعطيل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، 2020، ص 145-162
- * أحمد حريز، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 92-106
- * ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 70، ديسمبر 2019، ص 975-1011
- * جهاد ضيف الله ذياب الجازي، الوسائل المستحدثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية أنموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 289-326
- * محمد هنوش، الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2017، ص 79-96
- * هشام خيتري، المسؤولية التقصيرية لرجل الإدارة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2017، ص 75-93
- * فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص 505-526
- * محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 5، يونيو 2014، ص 15-68

- * بسام محمد أبو إرميلة، ضمانات التحقيق التأديبي، دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 28، العدد 2، 2014، ص 251 - 3016
- * عصام بن حسن، مسؤولية الإدارة عن تعطيل تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاس، 2006، ص 237 - 263
- مراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

- * CE, 60 ans d'exécution des décisions du juge administratif, colloque du 24/10/2023, La Documentation française, Direction de l'information légale et administrative, 2024
- * J.Chevallier, L'État de droit, 7ème. Ed°, collection Clefs, LGDJ, 2023
- * Ch. Quézel-Ambrunaz, Essai sur la causalité en droit de la responsabilité civile, Dalloz, 2010
- * L.Erstein et O.Simon, L'exécution des décisions de la juridiction administrative, Berger-Levrault, 2000
- * P. Chauvin, La responsabilité des personnes publiques du fait de l'inexécution des décisions du justice, thèse de doctorat, Paris 2, 1999
- * L'effectivité des décisions de justice, Journée française, Tome XXXVI, année 1985. Journées internationales françaises de Paris et Aix-en-Provence, 1985. Économica, 1988
- * M.Paillet, la faute du service public en droit administratif français, LGDJ, Paris, 1980
- * Ch-L.Boulard, Le respect par l'administration active des décisions du Conseil d'Etat, Thèse de doctorat, Paris, P. U. F., Paris 1932

Articles

- * Ch.Fardet, La notion d'exécution des décisions de justice administrative, in Civitas Europe, n°39, 2017, pp 13 à 27
- * F. Sichlet-Gestin, L'exécution des décisions du juge administratif, in Civitas Europa, n°39, 2017, pp 5 à 11
- * B. Delaunay, Le point de vue du publiciste : la faute de service de l'agent public, RCA, n° 3, 2013, doss. 17
- * R. Giovagnoli et J-Ph. Thiellay Des codes de justice administrative en Italie et en France, AJDA, n° 31, le 26 septembre 2011, p1772 et s., J.P. Costa, L'exécution des décisions juridictionnelles administratives en Italie, AJDA 1994, p 364
- * P. Weckel , L'évolution de la notion de faute personnelle, RDP 1990, p 1525
- * Y. Gaudemet, Réflexions sur l'injonction dans le contentieux administratif, Mélanges G. Burdeau, LGDJ, 1977, p. 805
- * P-L.Josse, L'exécution forcée des décisions du juge administratif par la mise en jeu de la responsabilité pécuniaire du service public, Conseil d'Etat. EDCE, n° 7, 1953, p. 50